الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبين:
- بشينية بدر الدين
- معلوم محمد الأمين

إشراف الأستاذ
د/ حسين أحمد

لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	مؤسسة الإنتساب	الصفة
أمزيان كريمة	مساعد –أ	جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–	رئيسا
حسين أحمد	محاضر–أ	جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–	مشرفا ومقررا
رابح وهيبة	محاضر–أ	جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبين:
- بشينية بدر الدين
- معلوم محمد الأمين

إشراف الأستاذ
د/ حسين أحمد

لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	مؤسسة الإنتساب	الصفة
أمزيان كريمة	مساعد –أ	جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–	رئيسا
حسين أحمد	محاضر–أ	جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–	مشرفا ومقررا
رابح وهيبة	محاضر–أ	جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... بدرالدين بتشينة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 100055314 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2016/03/16 .....

عن دائرة: ..... القالة .....

المسجل بقسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... - النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية .....

..... والوقاية من الفساد ومكافحته - .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/20

إمضاء المعني

BIR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ....محمد الأمين معلم.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....40.33.47.589.....

الصادرة بتاريخ: .....2022/10/19.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية.....

.....والوقاية من الفساد ومكافحته.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/20

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا وأنار دربنا وكان لنا خير معين ونصير.

أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور حسين أحمد

لإشرافه على مذكرتنا، والذي مهد لنا طريق العلم والمعرفة

لما قدمه لي من نصح وإرشاد ساهم في إنجاز هذا البحث،

فلك جزيل الشكر أستاذي الفاضل على مجهوداتك ولك منا كل التقدير والوفاء.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل

الذين تكرموا لمناقشة رسالتنا وإبداء الملاحظات الهامة.

وأشكر كل من قدم خدمة أو مساعدة

أو كان له أثر في إنجاز هذه المذكرة.

وفيض من الامتنان والتقدير لمن قدموا لنا العلم والمعرفة

في جامعة الشاذلي بن جديد

إهــداء

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

إلى من أوصاني ربي بهما خيرا

والدي الكريمين

داعيا الله أن يديمهما تاجا فوق رأسي

إلى رفقاء المنزل إخوتي الأعزاء

إلى كل من يؤمن بأن بذور النجاح والتغير تنبع من ذواتنا

بدر الدين

إهــداء

أهدي ما جمعت به شتات عقلي،

وما أنبست به أطراف قلمي

وما أنار به الله مراجع فكري

لنفسي ثم لأحبتي، لنفسي على صبر وعلم وجهد

ويقين ألمت به وإيمانا بمستقبل يحمل أجزاء حلمي

بينما تسير قدماي على واقعه يوما

ثم لأحبتي مستوطني فؤادي أنسي وملجئي وأملي وسندي

محمد الأمين

مقـــدمـــــة

تعتبر ظاهرة الفساد من أهم القضايا والتحديات التي تواجه المجتمعات وتهدد إستقرارها، ما جعل المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر لتنامي هذه الافة ، التي تعاني منها مختلف الدول النامية والمتقدمة وأصبحت ظاهرة الفساد تهدد المجتمعات وتهدد إستقرارها الإقتصادي، وهذا ينتج عنه تعطيل التقدم والتنمية .

ولا شك أن العالم بأكمله أصبح عبارة عن قرية صغيرة، حيث إزدادت رقعة التبادل التجاري بين الأفراد والدول، سواء كان هذا الحساب جهة عامة أو جهة خاصة، الأمر الذي أدى الى إنتشار كافة أشكال الجرائم المنظمة والجرائم الإقتصادية وعلى رأسها قضايا غسيل الاموال وتحول الفساد من ظاهرة محلية الى ظاهرة عالمية.مما أدى الى تعاون وتكثيف الجهود الدولية لمجابهة هذه الظاهرة، والتي أقر الخبراء وذوي الإختصاص على ضرورة معالجتها لتحقيق التنمية من خلال عقد المؤتمرات والندوات والإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي تعمل على مكافحة الفساد.

والجزائر كغيرها من الدول إنتشر فيها الفساد إنتشارا واسعا ، خاصة في الفترة الاخيرة، هذا ما جعل المشرع يعمل جاهدا الى إيجاد وسائل فعالة لمواجهة وكيفية تقليص حجم الفساد وخطره على الهياكل ومقومات الدولة. ما دفع بالجزائر بالمصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية التي تتعلق بموضوع الفساد وكيفية الوقاية منه، سيما ما تعلق بإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لمنع الفساد ومكافحته، ولعل أبرز ما جاء به المشرع هو القانون 06-01 [1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ما نصت عليه المادة 17 منه، لإنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومعالجته والعمل على تجسيد عمل الدولة في مجال مكافحة الفساد والتي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 كخطوة أولى وكانت عبارة عن هيئة إستشارية في مجال مكافحة الفساد، ولكن مع زيادة إنتشار قضايا الفساد وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 أنشأ المؤسس الدستوري أو بالأحرى إستحدث إسم جديد لهاته الهيئة، عرفت بإسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتم منحها صلاحيات واسعة وجعلها من هيئة إستشارية الى

[1] قانون06-01 المؤرخ في 20فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 ، معدل و متمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد50 ، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

هيئة رقابية وسلطة مستقلة تتولى بالخصوص الإطلاع على القضايا المتعلقة بالفساد والهدف الأسمى هو بناء دولة الحق وتعزيز الشفافية والعمل على تجسيدها في حياة الفرد والمجتمع وهذا تطبيقا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 والعمل بالقانون 22-08[1] المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي لها دور اساسي في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتصدي للفساد ومحاربته في جميع مجالات والقطاعات العامة .

– أهمية الموضوع:

لقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة إصلاحات وعدة تغييرات على مستوى المؤسسات الرقابية لتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة، على غرار مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومنه تكمن أهمية دراستنا هذه إلى كيفية مجابهة ظاهرة الفساد، فالمؤسس الدستوري من خلال آخر تعديل دستوري لسنة 2020 أولى اهمية كبيرة نتيجة إنتشار الفساد ومكافحته بجميع اشكاله، وباعتبار ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته اعطتها صلاحيات عديدة على غرار:

– أخلقة الحياة العامة .

–تكريس الشفافية والوقاية من الفساد.

–المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني من الوقاية من الفساد و مكافحته.

– نشر ثقافة الشفافية وتدعيمها من الفساد .

كما أن هناك صلاحيات جديدة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أهداف الدراسة:

[1] قانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر بتاريخ 05ماي 2022 ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

في إطار سياسة الدولة لمكافحة الفساد والوقاية منه، وضعت تدابير وقائية من خلال دعم الهياكل المؤسساتية وعدم الإعتماد فقط على الوسائل الردعية، ومن الهياكل التي استحدثت نجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بعد آخر تعديل لسنة 2020، والقانون رقم 22-08 المنظم لها ومنه تهدف دراستنا لها في:

- تنفيذ وتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد.

- توضيح الدور الهام للسلطة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه .

- معرفة المهام المستحدثة والجديدة لهذه السلطة .

- الجديد الذي جاء به القانون رقم 22-08 المنظم للسلطة العليا للشفافية .

أسباب إختيار الموضوع:

يعد موضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته موضوع هام ويتطلب منا دراسته ومعرفة مظاهر ظاهرة الفساد وأثرها على الواقع السياسي والإقتصادي والإجتماعي .

تعود أسباب إختيارنا لموضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية تتجلى في مايلي:

أ- الأسباب الذاتية: تتمثل الأسباب الذاتية لإختيار موضوع دراستنا:

- تكون الرغبة لدينا في دراسة ومناقشة هذه الظاهرة التي أثرت كثيرا على الاقتصاد الوطني واضرت كثيرا المجتمع .

- محاولة تقديم حلول ومساعدات لمكافحة الفساد بكل أنواعه .

- حداثة موضوع هذه السلطة دفعنا الى الرغبة في تناول مستجداتها .

ب – الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية لإختيارنا موضوع دراستنا:

- الدور الذي تلعبه السلطة العليا للشفافية في محاربة الفساد والوقاية منه.

– السلطة العليا للشفافية والوقاية وسيلة أساسية لتجسيد الاستراتيجية الوطنية في محاربة الفساد بجميع أشكاله.

– إتساع دائرة الفساد وزيادة النقاش حول هذه الظاهرة.

الإشكالية:

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال السعي لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والمشاركة في عملية بناء دولة أساسها الديمقراطية والنزاهة والشفافية، من هنا يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري السلطة و ماهو الدور الذي التي تلعبه في مكافحة الفساد ؟

وتنبثق من هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي الصلاحيات الجديدة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ؟

ما مدى مساهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من ظاهرة الفساد ؟

ما هو الجديد الذي ساقه القانون 22-08 في تعزيز أهمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة هذه الأخيرة ؟ .

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية التي طرحت في موضوع دراستنا هذا، أعتمادنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر المنهج المناسب في مجال دراسة الهيئات المستحدثة في الجزائر .

حيث إستعنا بالمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المرتبطة بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

صعوبات البحث:

كأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات حيث واجهنا مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

- حداثة الموضوع في حد ذاته .

- إستخدم هذا الموضوع بموجب القانون رقم 22-08 الخاص بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- عدم وجود مراجع كثيرة في هذا الموضوع و نعني بالخصوص الكتب .

- تقسيمات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وعلى التساؤلات الفرعية قمنا بتقسيم موضوع دراستنا الى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الاول الإطار النظري للسلطة العليا للشفافية من خلال التطرق الى ماهية السلطة العليا للشفافية (المبحث الاول) ثم عرجنا على الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية من خلال دراسة التشكيلة البشرية والهياكل الادارية للسلطة (المبحث الثاني) .

اما الفصل الثاني فقد خصصناه للاطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تناول مجال صلاحيات السلطة العليا للشفافية (المبحث الاول) وفي (المبحث الثاني) تطرقنا لمدى فعالية دور السلطة العليا للشفافية.

الفصل الاول

الإطار النظري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار سعي الجزائر لمحاربة ظاهرة الفساد والتصدي لمختلف أنواع الجريمة المتعلقة بهذا الشأن. أبانت على عمل كبير وهذا من خلال الانضمام الى العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية على غرار انضمامها الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003،[1]كما ان المشرع لم يقتصر على الوسائل الردعية فقط .بل وضع تدابير وقائية للحد من انتشار الفساد .ومن هذا المنطلق تم مساندة الهياكل المؤسساتية على ذكر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تعتبر الاكثر اختصاصا في المجال. قام المؤسس الدستوري بدسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016[2] وفي ظل عزم الدولة الجزائرية على المضي قدما والعزم على بذل المزيد من المجهودات في هذا الشأن، ومع التعديل الدستوري لسنة 2020[3] تم تغيير اسم الهيئة واستحداث هيئة جديدة اطلق عليها اسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واعطائها المزيد من الصلاحيات والمهام في مكافحة الفساد ومنه فان دراستنا تتطلب منا توضيح المقصود بهذه السلطة ومفهومها ومميزاتها في (المبحث الاول) ودراسة تشكيلتها البشرية والادارية في (المبحث الثاني) .

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-128المؤرخ في 19افريل سنة 2004 يتضمن **التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر سنة 2003 ،ج.ر .ج. ج ، الصادرة في 25 أفريل 2004 ، ع26.

[2] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري ،ج. ر. ج. ج .

[3] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 1 نوفمبر 2020، ج.ج.ر.ج، ع 82.

المبحث الاول: ماهية السلطة العليا للشفافية

إن ظاهرة الفساد من الآفات التي عرفها الانسان منذ القدم، و لا يخلو اي مجتمع او حضارة من الفساد مثلما عرفته بلاد الرافدين مهد الحضارات في قوانينها (أوروك) و (اوروثمو) في الالواح السومارية [1]،كما يعتبر سلوكا مشينا ينخر اقتصاد الدول ويعيق تقدمها ،كما ان الفساد يتواجد في كل البلدان المتقدمة والنامية، على الرغم من الجهود الرامية وتكاتف الدول لمحاربته الا انه مازال يعيق اقتصادها ما جعل حكوماتها تعمل جاهدة لتخفيف انعكاساته على الاقتصاد والتنمية .

لقد عملت الجزائر على إرساء جهودها لمكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه بموجب قانون رقم 06-01[2] إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استحدث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي اسندت إليها عدة مهام لمكافحة الفساد ،والتي نظمت بموجب قانون 22-08والذي منحها مزيدا من الاستقلالية و اداء مهامها على اكمل وجه[3] وعليه سوف نتطرق الى مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الاول) ونتناول في (المطلب الثاني) الطبيعية القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الاول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الهيئات المستحدثة[4] في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 204حيث كانت تعرف باسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قانون رقم 06-01 في مادته 18التي تم تكييفها من قبل المشرع بانها سلطة ادارية مستقلة. لكن المؤسس وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

---

[1] إياد هارون محمد الدوري ، " الاليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد " ، ط1 ، دار الايام للنشر و التوزيع، عمان ، 2017 ، ص 15.

[2] قانون 06-01 ، المصدر السابق.

[3] قانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها الصادر بتاريخ 5ماي 2022.

[4] احسن غربي ،"السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 "،مجلة الأبحاث جامعة 20اوت 1955 سكيكدة ،المجلد 6، العدد 01، سنة 2021 ، ص689.

انشأت هاته المؤسسة الرقابية التي تتولى نفس مهام الهيئة لكن بصلاحيات جديدة واوسع بموجب القانون رقم22-08 الذي حدد تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها حيث اصبحت سلطة مستقلة[1] في التعديل الدستوري لسنة 2020 و لتوضيح مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته علينا ان نتعرض الى تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (الفرع الاول) ونتناول مميزاتها الجديدة وبيان طبيعتها القانونية التي اقرها المشرع في (الفرع الثاني)

الفرع الاول: تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ما جاء في نص المادة 204[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020حيث جاء نصها " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة" كما ان استحداث هذه السلطة جاء بعد الغاء الاحكام[3] السابقة المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 39[4] من القانون 22-08المؤرخ في 5ماي 2022المتضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يتضح من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 و في اطار العمل المؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته[5] استحدثت في الجزائر سلطة رقابية دستورية تحت اسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومنحها الدستور دور هام ومميز في وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من الجرائم والفساد ومكافحته وتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة طبقا لما جاء في نص المادة 04[6] من القانون 22-08 السالف الذكر لمواجهة الفساد في مختلف المجالات والقطاعات السياسية والادارية والاقتصادية ....الخ

---

[1] المرجع نفسه، ص 690.

[2] المادة 204 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

[3] فيصل بوخالفة، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية " ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، جامعة سطيف 2 الجزائر ، المجلة 5،ع 2 ،2022 ، ص1281.

[4] نريمان زهرة اكروف ، رحمة روابح ،"السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البشير الابراهيمي برج بوريريج الجزائر السنة الجامعية 2021 ص 18.

[5] المادة 39من القانون 22-08 المصدر السابق.

[6] المادة 04 من القانون رقم 22-08 المصدر السابق.

كما اعطى المشرع تعريف للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 18[1] من القانون06-01 حيث انها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، اما التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدث المشرع هيئة جديدة تحت اسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بانها مؤسسة مستقلة ،حيث تعتبر من اساليب الادارة الحديثة والمستحدثة في ممارستها للسلطة العامة[2] والتي اضحت من أهم الوسائل التي يعتمد عليها الكثير لتعزيز الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد.

كما تعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بانها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مهمتها تجسيد وتكريس الشفافية في حياتنا العامة للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما جعل المشرع يعتمد عليها بشكل كبير وفعال.

لقد اعتمد المشرع الجزائري نفس التسمية التي اعتمدها المشرع الفرنسي من خلال القانون 06-01[3]باسم الهيئة الوطنية المستقلة وهذا لتحقيق الشفافية عن طريق تحقيق الحياد مع الاعوان العمومين او المتعاملين الاقتصاديين من اجل اعطاء اهمية لسلطة نص عليها المشرع من خلال الدستور عوض النص التشريعي وهذا يدل على المكانة الكبيرة التي منحها المشرع الجزائري لهذه السلطة .[4]

في حين عرفت المادة 02 من القانون رقم22-08 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بانها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وما يلاحظ ان هذه التعاريف تؤكد على الاستقلالية السلطة وهو شرط لتجسيد الأهداف التي استحدثت من اجلها [5].

[1] المادة 18 من القانون رقم06-01 المصدر السابق.

[2] احسن غربي ،المرجع السابق،ص691 .

[3] القانون 06-01 المذكور سابقا.

[4] عثمان حويذق ،محمد لمين سلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة الوادي ،الجزائر، المجلد 13، العدد 1 افريل 2022 ص474 .

[5] سهام بن عبيد، "خصوصية دور سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 22-08" ،مجلة حقوق الحريات، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، مجلد 11 ع 1 2023 ص341 ص342.

الفرع الثاني: مميزات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. وحدد تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها القانون 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، ووفقا لنص المادة 04 من هذا القانون فان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ترتكز على مميزات[1] هامة تتمثل في ما يلي:

أولا: تنظيم السلطة العليا للشفافية يتم بموجب قانون:

تدعيم استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مثلما جاء في نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتم تنظيمها بموجب قانون[2] خلافا لبعض الهيئات الأخرى التي يتم تنظيمها بموجب تنظيم مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا في اطار تعزيز وتكريس مبدأ الشفافية داخل الهيئات والادارات العمومية للدولة في مجال محاربة الفساد.

ثانيا: السلطة العليا للشفافية مؤسسة ذات طابع سلطوي:

لقد اعطاها المشرع الطابع السلطوي خاصة بعد ما اطلق عليها بصريح العبارة اسم " سلطة عليا"[3]، مما يمنح السلطة القوة في اتخاذ القرارت ومواجهة كل اعمال الآخرين، نظرا لما لها من صلاحيات تعزز من طابعها السلطوي كما ان الطابع السلطوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتجلى في الصلاحيات الممنوحة من طرف المؤسس الدستوري خلافا للاختصاصات الاستشارية لصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكن أن نضيف ان اضفاء الطابع السلطوي للسلطة العليا للشفافية يثبت الرغبة في الوقاية من الفساد ومكافحته كما انه يميزها عن باقي مؤسسات الدولة التي لها اختصاص الرقابة ومكافحة الرشوة واعمال الفساد بصفة عامة.[4]

---

[1] المادة 04 من القانون 22-08 المصدر سابق .

[2] احسن غربي، المرجع السابق ص692 .

[3] فيصل بوخالفة ،المرجع السابق، ص 1282 .

[4] آمنة صدوق، "الآليات المؤسساتية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2021-2022، ص 167 .

ثالثا: السلطة العليا للشفافية ذات طابع اداري:

على غرار ما جاء في نص المادة 204[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020 واستنادا الى المادة 02[2] من القانون 22-08 السابق ذكره، فان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بطابع اداري، وتبقى داخل السلطة التنفيذية برغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية او الوصائية ،وبالتالي فالاستقلال الاداري للسلطة يجعلها غير تابعة للادارات الوزارية او الحكومية او البرلمان او القضاء .[3]

رابعا: السلطة العليا للشفافية جهة إخطار:

حيث تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإخطار كل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية في حال وجود مخالفات وتجاوزات من اجل القيام بالاجراءات الجزائية خلافا لما كان سابقا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تكفل وزير العدل بتحريك الدعوى بعد ما يتم إخطاره.

الفرع الثالث: الدافع القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد جاء في نص المادة 06 من اتفاقية الامم المتحدة للوقاية من الفساد[4] المنعقدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 ديسمبر 2003 ان تتكفل كل دولة طرف في الاتفاقية بانشاء الهيئة او الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ويندرج وفق المبادئ لنظامها القانوني، وهو ما يستوجب وجود هيئة لمنع الفساد بشتى اشكاله، مع إلزام الدولة هاته الهيئات التي انشأتها بالاستقلالية وهذا لاداء واجباتها بصورة فعالة دون تأثير اي جهة .

لقد صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية ومنه تم إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة

[1] المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق .

[2] المادة 02 القانون رقم. 22-08 ،المرجع السابق .

[3] احسن غربي ،المرجع السابق ، ص 692 .

[4] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 128 ، المصدر السابق.

17[1] من القانون06-01 وهذا بعد ما فشل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية في أداء وظيفته وتم حله سنة 2000 .

وبالرجوع الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بانها سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وفق للمادة 18 ونصت المادة 20 على كيفية أداء الهيئة لمهامها التي تعمل على تزويد السلطة العمومية بالمعلومات والوثائق الضرورية لاداء مهامها وفق للمادة 21 .[2]

أما المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمنت صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3] تم دسترتها لاول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص في المادة 204 على استحداث هيئة جديدة باسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[4] وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة التي منحها إياها المؤسس الدستوري حيث الغى المشرع النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا سيما المادة 17 الى 24 من قانون مكافحة الفساد واستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 22- 08.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

تنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"[5] وكما ابدتها المادة 02 من القانون 22-08 بنصها ،" السلطة العليا مؤسسة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري [6]" ومن خلال هذا المطلب يمكننا التطرق الى الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث تتمتع بالاستقلال المالي والاداري (الفرع الاول) ونتناول الشخصية المعنوية للسلطة العليا في (الفرع الثاني) .

[1] المادة 17 من القانون 06-01 ، المصدر السابق.

[2] المواد 18 -20 و21 من القانون 06-01 ، المصدر السابق.

[3] المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[4] المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[5] المادة 204 من التعديل الدستوري المصدر سابق.

[6] المادة 02 من القانون 22-08 المصدر سابق.

الفرع الاول: الاستقلال المالي والاداري للسلطة العليا للشفافية.

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والاصلاحات التي جاء بها الرئيس وإصلاح ما افسده النظام السابق من خلال إنشاء مؤسسات رقابية مستقلة غير تابعة لاي جهة مهما كانت، وعليه فقد اسند الرئيس العديد من الصلاحيات لهاته المؤسسة الرقابية، خاصة بعد اعطائها قيمة دستورية من طرف المؤسس الدستوري بالتخلي عن اسم الهيئة الوطنية واستبدالها باسم " السلطة العليا" ويصبح لها دور رقابي فعال كباقي سلطات الدولة .

بالنظر الى ما نصت عليه المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتمثل الإستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية من خلال حصولها على حق التقاضي والتمثيل امام الجهات القضائية، كما اشار المشرع ان من شأنها ضمان الحياد والفعالية في اعمالها خصوصا ان ما جاء به القانون 22-08 بإعتبار ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين الهيئات المستقلة عن الحكومة والسلطة التنفيذية[1]، ولا تخضع لرقابتها ولها سلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة وهذا من أجل تحقيق اهداف الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أن الإستقلالية تعتبر أمر ضروري من أجل قيام السلطة العليا بأداء مهامها وصلاحياتها على أكمل وجه مثلما جاء في نص المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة تضمن الإستقلالية لهذه الهيئة وإتخاذ التدابير الآتية:

-قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على المعلومات الشخصية وعموما اية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلام مهامهم.

-تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامهم.

-التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

-ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم.

[1] جمال قرناش ،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بمنظور القانون 22-08 "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن علي، الشلف، المجلد 5، ع 2، 2022 ص. 905 .

وبطيبعة الحال أن كل مؤسسة لها ميزانية خاصة وهذا من خلال مواد من القانون رقم 22/08 لاسيما المادتين 36 و38 منه[1]، أين أقر المشرع بضرورة تزويد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بميزانية خاصة تكون مقيدة في ميزانية الدولة، ورئيس السلطة هو من يأمر بصرف ميزانيتها وتزوده الدولة بكل الوسائل البشرية والمالية الضرورية ليسيرها ويتم محاسبة السلطة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية. الشيئ الذي يوضح تبعية السلطة المالية للسلطة التنفيذية وهو مايؤثر على الإستقلالية المالية للسلطة العليا للشفافية ولتجسيد الإستقلالية الحقيقية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وجب عدم اخضاعها لأي نوع من أنواع التبعية.

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية

على غرار الإستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية، التي تم استحداثها ضمن مجموعة من الإصلاحات التي يشهدها النظام القانوني الجزائري، وكما أشارت إليه المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية[2].

وجاء أيضا في المادة 02 من قانون 08/22 حيث منح الشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية[3] كما يجوز لها التصرف بحرية في مجال مكافحة الفساد.

دون وجود ضغط على السلطات المركزية خاصة ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعد واحدة من الهيئات الإدارية المستقلة التي تم استحداثها أخيرا و تندرج في اطار عدد من الإصلاحات التي يعرفها النظام القانوني الجزائري حيث تم منحها وظائف ضبطية الى جانب اختصاص عقابي ردعي خاص فالاصل بالسلطة القضائية .

كما ان من مظاهر تمتع السلطة بالشخصية المعنوية ما جاء في نص المادة 03 من القانون 22-08 يوجد مقر السلطة بمدينة الجزائر[4] ولها ممثل قانوني هو رئيس السلطة العليا حسب ما نصت عليه

[1] المواد 36 و38 من القانون 22/08، المصدر السابق.

[2] أحمد سرياح، زين الدين جباري، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، مجلد8، 2023، ص778.

[3] المادة02 من القانون 22/08، المصدر السابق.

[4] المادة 03 من القانون 22-08، المصدر السابق.

المادة 22 من القانون السالف الذكر وللسلطة اهلية التقاضي ومثلما جاء في نص المادة 14[1] من القانون 22-08 التي جاء نصها " تكون قرارات السلطة العليا قابلة للنظر القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تحديد تشكيلة السلطة العليا عن طريق نص تشريعي بدلا من التنظيم، خاصة الامر يتعلق بتشكيل سلطة تستقل عن السلطة التنفيذية، كما أنه يعد ضمانة لاعضاء السلطة لتمكينهم من أداء وظيفتهم دون ضغوط او قيود من اي سلطة كانت .

ولضمان استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نص المشرع على تنوع جهات الاقتراح او الإختيار لاعضاء وتعدد جهات التعيين لضمان استقلالية السلطة العليا، وخاصة ان التشكيلة تتضمن كل الهيئات ذات الصلة بإختصاص السلطة العليا.

بالرجوع للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم06- 413 نصت على تشكيلة الهيئة الوطنية للرقابة على الفساد ومكافحته[2]، والتي تتشكل من 7 اعضاء من بينهم رئيس الهيئة، غير ان تعديل المادة 05 بموجب مرسوم رئاسي 12-04 احدث لبس في تشكيلة الهيئة[3] حيث ان المادة 05 لم تحدد شروط تولي العضوية ولا الجهة التي تقترح الاعضاء ، القانون رقم 06-01 لم يحدد معيار تعيين الاعضاء، عكس السلطة العليا للشفافية ،وبالرجوع الى الفقرة 02 من المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 فان اختيار الاعضاء يكون بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني[4] ومنه فان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة دستورية مثل باقي السلطات

[1] المواد 22-14 من القانون 22-08، المصدر السابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06 -413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج،ع 74 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 12- 64، المؤرخ في 07 فبراير 2012، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ج. ر. ج. ج،ع 8 .

[4] المادة 02/10 من المرسوم الرئاسي 06- 413 ، المصدر السابق.

التشريعية والقضائية وتؤدي مهامها دون تدخل اي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ولدراسة الهيكلة التنفيذية والهياكل الادارية للسلطة العليا للشفافية .يمكن الرجوع لنص المادة 205 للتعديل الدستوري لسنة 2020[1]. والمادة 01 من القانون 22-08 الذي ينظم ويحدد لنا التنظيم[2] للسلطة العليا للشفافية وعليه سنتطرق لتحديد تشكيلة السلطة العليا (المطلب الاول) وإلى هياكلها الادارية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: التشكيلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية.

بمقتضى نص المادة 06 فقرة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاء فيها " ... ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين مختصين..."[3] حيث الزمت الاتفاقية الدولية بضرورة انشاء هيئات مكلفة بالوقاية من الفساد على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كذلك يجب توفير موظفين متخصصين فيها.

لقد حدد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ان تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم وعند الرجوع للفقرة الاخيرة من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نص على " يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ،وكذا صلاحياتها الاخرى "[4]

ولقد جاء في نص المادة 16 من القانون 22-08[5] فان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من جهازين اساسيين هما رئيس السلطة العليا (الفرع الاول) ومجلس السلطة (الفرع الثاني).

[1] المادة 205 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 01 من القانون 22-08 ، المصدر السابق.

[3] منى مالع، وردة بن بوعبد الله، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 5 ماي 2022"، مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق اهراس، المجلد 6، ع2 ، ماي2022، ص860 .

[4] المادة 16 من القانون 22-08 ، المصدر السابق.

[5] المادة205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المصدر السابق.

الفرع الاول: رئيس السلطة العليا .

طبقا لنص المواد من 16 الى 20 مثلما نصت المادة 22 .كما جاء في نص المادة 19 من القانون 22-08[1] نجدها نصت على تشكيلة السلطة العليا للشفافية.

يتم تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية من قبل رئيس الجمهورية وتكون مدة العهدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما جاء في نص المادة 21[2] من القانون السالف الذكر ويتنافى ذلك مع اي نشاط مهني آخر، كما ان رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يعد الممثل القانوني للسلطة العليا[3] وعليه فقد خول له القانون 22-08 عددا من الصلاحيات يعمل على تنفيذها ومراقبة تجسيد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ولا ننسى ايضا التواصل مع مختلف الهيئات الوطنية على المستوى الدولي والاقليمي في هذا الشأن من اجل تكثيف كل الجهود وتبادل المعلومات للوقاية من الفساد.

و ابرز الصلاحيات[4] التي يقوم بها رئيس السلطة العليا كما جاء في نص المادة 19 من القانون 22-08 هي:[5] إعداد مشروع مخطط السلطة العليا/ إعداد مشروع الميزانية السنوية / واعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ويرفعه الى الرئيس الجمهورية بعد ان يصادق عليه المجلس.

- ادارة انشغال مجلس السلطة العليا.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

- تطوير التعاون مع الهيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها .

- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات او الإخطارات والتدابير التي اتخذت لها .

[1] المواد 16 الى 20 من القانون 22-08 ، المصدر السابق.

[2] المادة 21 من القانون رقم 22-08 ، المصدر السابق.

[3] المادة 22 من القانون رقم 22-08 ، المصدر السابق.

[4] منى مالع، وردة بن بوعبد الله ، مرجع سابق، ص860 .

[5] المادة 19 من القانون رقم 22-08، المصدر السابق.

– الشيء الملاحظ والمستحدث في القانون 22-08 أنه يمكن لرئيس السلطة العليا ان يقوم بتحويل الملفات التي تتضمن وصفا جزائيا مباشرة مع النائب العام المختص اقليميا عكس ما كان عليه سابقا في مرسوم 06-413[1] تحول الى وزير العدل كما أنه يمكن تحديد الملفات التي تحتوي اختلالات في التسيير الى رئيس مجلس المحاسبة وهذا يعتبر تجديد في القانون 22-08 بما ان مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والاموال العمومية، كل هذا يشير الى تكاتف الجهود والتعاون بين مختلف الهيئات التي تنشط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا.

يتم تعيين اعضاء مجلس السلطة العليا، بموجب مرسوم رئاسي ولمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم حسب نفس الشكل كما يتم حماية رئيس السلطة وكل اعضائه من طرف الدولة من مختلف ما يعترض أثناء تادية واجباتهم، وهو جهاز يراسه رئيس السلطة العليا كما يتولى امانته الامين العام للسلطة العليا .

كما خولت للمجلس عدة صلاحيات بالتوافق واجتماعاته القانونية التي تتماشى مع التشكيلة البشرية على النحو التالي:

1- تشكيلة المجلس: لقد تم النص عليها من قبل نص المادة 23 من القانون 22-08 حيث تتكون تشكيلة المجلس[2] من عدة اعضاء الاتي ذكرهم:

1-1: ثلاث3 اعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة .

1-2: ثلاثة3 قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي ،من قبل المجلس للاعلى للقضاء او رئيس الحكومة حسب الحالة .

1-4: ثلاثة 3 شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الاشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني المجتمع المدني .

[1] المرسوم الرئاسي 06-413، المصدر السابق..

[2] جمال قرناش ، المرجع السابق ، ص909 .

– بالنظر لتركيبة المجلس الخاصة ما كان معمول به ضمن المرسوم الرئاسي رقم 06 –413 في اطار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1] كان يسمى مجلس اليقضة والتقييم ويتكون من رئيس وستة 06 اعضاء. يختارون من بين الشخصيات التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بكفاءتها ونزاهتها .

لكن بعد صدور القانون رقم22–08 تم توسيع اعضاء المجلس ليصبح عددهم 12 عضو زيادة عن رئيس المجلس[2] ونلاحظ ان النص السابق اكتفى ب06 اعضاء يمثلون الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، اما القانون 22–08 اقر بتنويع التشكيلة البشرية لاعضاء المجلس ،فالى جانب الشخصيات الممثلة للمجتمع المدني نلاحظ وجود السلطة القضائية ممثلة داخل المجلس وبالتالي فهذا توجه جديد للسلطة العليا للشفافية خاصة وان الوقاية من الفساد ومكافحته تتطلب تواجد قضاة داخل المجلس لعلمهم بقضايا الفساد التي تحتمل وصفا جزائيا يسهل تعامل القضاة مع هذه القضايا ،بالمقابل فان مسألة تعيين رئيس الجمهورية شخصيات والوزير الاول يعين شخصية واحدة ضمن تشكيلة المجلس يؤثر على استقلالية السلطة، خاصة ما جاء ضمن القانون 22–08 أنه يجب التعيين حسب مبدا الاشتراك بين مختلف السلطات و هو نوع من الاستقلالية عكس ما كان ضمن المرسوم رقم 06 –413 .[3]

2– جلسات المجلس:

تتم جلسات المجلس بناء على استدعاء من رئيس السلطة، يكون في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة اشهر[4]، كما لا يجوز صحة مداولات المجلس الا بحضور نصف اعضائه على الأقل حسب نص المادة 31[5] من القانون 22–08، كما ان جلسات المجلس تكون سرية، ولا يجوز لاي عضو من اعضائه حسب المادة 33من القانون 22–08[6] ان يتداول في قضية له صلة قرابة او مصاهرة او مصلحة مباشرة او غير مباشرة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداولات.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06 –413، المصدر السابق.

[2] جمال قرناش، المرجع السابق ،ص910.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413، المصدر السابق.

[4] جمال قرناش، مرجع سابق، ص 911 .

[5] المادة 31 من القانون 22–08، المصدر السابق.

[6] المادة 33 من القانون 22–08 المصدر السابق.

وحسب جلسات المجلس وعملا بنص المادة 26 من قانون22-08 حددت مهام مجلس السلطة العليا:[1]

- المصادقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.

- المصادقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.

- إصدار الاوامر الى المؤسسات والاجهزة المعنية في حالة الاخلال بالنزاهة .

- دراسة الملفات التي يحتمل ان تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.

- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.

- ابداء الراي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية .

- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.

الشيء الملاحظ ان المجلس هو من يصادق على النظام الداخلي ومخطط عمل السلطة ويتم من خلال الإجتماعات التي يقوم بها المجلس ، الامر الذي يضمن للسلطة استقلاليتها وفعاليتها باصدار الاوامر للمؤسسات والهيئات التي تخل بقواعد النزاهة، كما ان استشارة السلطة غير ملزمة في مسائل ابداء الراي التي تعرض عليها .

المطلب الثاني: الهياكل الادارية للسلطة.

بالنظر الى الآثار السلبية التي تتركها ظاهرة الفساد على مستوى النهوض بالتنمية في الجزائر والتي تعيق التقدم الاقتصادي واثرها على جل القطاعات والمؤسسات العامة والخاصة، وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبعد استعراض التشكيلة البشرية للسلطة، كذلك هناك اجهزة ادارية اخرى تتكون منها السلطة العليا للشفافية، نفس ما كانت تتكون منه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي الامانة العامة للسلطة وهو ما سنتناوله في (الفرع الثاني) إضافة ان هناك اقسام او هياكل تحدد عن عن طريق

[1] المادة 26 من القانون 22-08 ، المصدر السابق.

التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 18[1] من القانون 22-08 التي لم يتم تحديدها لغاية الان، وعليه سوف نتطرق لاقسام التنظيم الاداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: الامانة العامة.

لقد اكتفت المادة 28[2] من القانون 22-08 ان الامين العام للسلطة هو من يتولى امانة المجلس[3] حيث في اطار السلطة العليا للشفافية لم يتم تاسيس الامانة العامة لحد الان.

وفيها يخص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا كانت توضع تحت رئاسة الامين العام الذي يكون تحت سلطة رئيس الهيئة[4]، ويكلف بما يلي:

- ضمان التسيير الاداري والمالي لصالح الهيئة .

- تنسيق الاشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الاقسام .

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، والسهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة كما ان لدى الامين العام الحق في تولي مجلس اليقضة والتقييم ، ويساعده في هاته المهام كلا من نائب المدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب المدير مكلف بالميزانية والمحاسبة يأتي توفير الهيئة بامانة عامة من اجل تادية مهامها المخولة لها بشكل منظم ودقيق ومساعدتها في أداء دورها من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: الاقسام الادارية للسلطة .

لقد اشارت المادة 18[5] من القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ان السلطة العليا للشفافية تضم هياكل تحدد عن طريق

[1] المادة 18 من القانون رقم 22-08 المصدر السابق.

[2] المادة 28 من القانون 22-08 المصدر السابق.

[3] نريمان زهرة اكروف ، رحمة روابح، مرجع سابق ،ص29 .

[4] عثمان حويذق ،محمد لمين سلخ، مرجع سابق، ص 478 .

[5] المادة 18 من القانون 22-08 ، المصدر السابق.

التنظيم وهذا اللحظة لم يتم تحديدهم، كما ان استحداث هيئة جديدة خاصة بالتحري الاداري والمالي في الإثراء الغير مشروع للموظف العمومي طبقا لما جاء في القانون 22-08 وعليه فإنه سوف نتعرض لاقسام التنظيم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي يمكن ان تكون مطابقة لها ويمكن العمل بها ضمن السلطة العليا للشفافية على هذا النحو:

أولا: القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس:

لقد كان هذا القسم يعرف باسم " قسم مديرية الوقاية والتحسيس " لكن المرسوم الرئاسي رقم 06-413 وبموجب المادتين 6 و12[1] تم تغيير التسمية الى قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس .

ومن خلال المادة 8 التي تعدل احكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 تم توسيع هذا القسم وزيادة صلاحياته[2] حسب المادة 12 التي تنص على ان هذا القسم يختص ب:

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد الى كل شخص أو هيئة عمومية او خاصة .

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالاثار الضارة والناجمة عن الفساد.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها .

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته ،وضمان حفظه .

- جمع ومركزة استغلال المعلومات التي يمكن الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها، وإعداد تقارير دورية لنشاطاته .

- كما نصت المادة 20[1] من القانون 06-01 على عدد من الإختصاصات تدخل ضمن صلاحيات هذا القسم وكذلك امتثالا لاحكام المواد 06 و10 من إتفاقية الامم المتحدة والمادة 5

[1] عثمان حويذق ،محمد لمين سلخ، مرجع سابق ،ص 472 .

[2] نريمان زهرة اكروف ، رحمة روابح ، مرجع سابق ، ص 30 .

من إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد مسايرة للقانون الاتفاقي في مجال التحسيس والتوعية كما أنه يختص بتحليل جرائم الفساد واسبابه من الجانب التطبيقي وتعزيز التوعية والتبليغ من الجانب الوقائي.

.- إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية. [2]

ثانيا: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات:

لقد اعاد المشرع تسميته بعد ان كان يعرف بمديرية التحاليل والتحقيقات سابقا وهو ما يفسر دوره المختص فقط في التحاليل والتحقيقات المتعلقة بالتصريحات بالممتلكات فقط .

ثالثا: قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحدث المشرع هذا القسم بناءا على نص المادة 13[3] من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم، كما لم يحدد تشكيلة هذا القسم وعمله .

كما اشارت المادة 14 من المرسوم[4] الرئاسي على ان وظائف الامين العام ورئيس قسم ومدير الدراسات ورئيس الهيئة يشغل وظائف عليا في الدولة وهذا القسم يقوم بالمهام التالية[5]:

- تطبيق الكيفيات والاجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته لتبادل المعلومات بشكل منتظم .

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات او المنظمات او الهيئات الدولية او الوطنية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- إستغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشان حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعة جزائية .

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 06-01 المصدر السابق..

[2] حمزة عواد وآخرون، "ظاهرة الفساد في الجزائر مقاربة متعددة التخصصات"، د.ج، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الحراش، 2021، ص ص 303-304.

[3] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 معدل ومتمم، المصدر السابق.

[4] نريمان زهرة اكروف، مرجع سابق ،ص 33 .

[5] عثمان حويذق ،محمد لمين سلخ، مرجع سابق، ص 480 .

- التنسيق مع الهيئات الدولية والاقليمية التي تتفاعل مع قضايا منع الفساد ومكافحته.

- التحضير لنشاطات دولية خاصة المتعلقة بهيئة الامم المتحدة.

خلاصة الفصل الاول:

بناءا على ما انجزناه تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة ضمن مؤسسات الدولة الجزائرية تم استحداثها إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 ،وعليه فقد تطرقنا في المطلب الاول إلى مفهوم السلطة العليا للشفافية من خلال تعريف السلطة وذكر مميزاتها اما في المطلب الثاني فقد قمنا بتحديد الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية باعتبارها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية. هذا في المبحث الاول.

اما فيما يخص المبحث الثاني فقد خصصناه الى دراسة تشكيلة السلطة العليا في المطلب الاول وهذا بالحديث عن تركيبتها البشرية اما في المطلب الثاني تناولنا فيه التطرق الى الهياكل الإدارية للسلطة العليا للشفافية التي تشمل على الامانة عامة واقسام تنظمية ادارية هذه الاخيرة لم يتم تنظيمها لحد الان وقمنا بذكر اقسام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السابقة التي يمكن ان تكون مطابقة لها .

.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في سعيها للوقاية من كل أشكال الفساد ومكافحته إنتهجت الجزائر إستراتيجية وطنية من شأنها الحد من إنتشار الفساد المالي خاصة فيما تعلق في التحري الاداري والمالي في الإثراء الغير مشروع للموظفين خاصة بعد إحساس الدولة بمدى الخطورة حيث عملت على إستغلال كامل قدراتها في سبيل التصدي لمثل هذه الجرائم، وهو ما جعل المشروع يعمل على إستحداث مؤسسات رقابية ومؤسسات دستورية إستشارية ،تعمل على تجسيد النزاهة والشفافية في مجال إستخدام الاموال والممتلكات العمومية ،ومن بين الهيئات التي تحارب الفساد نجد السلطة العليا للشفافيه والوقاية من الفساد ومكافحته التي نص عليها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 .وهي مؤسسة دستورية رقابية ورد ضمن الفصل الرابع مقارنة مع القانون 06-01 [1]،وعليه سوف نتناول صلاحية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المبحث الاول) ونتناول مدى فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المبحث الثاني).

[1] القانون 06-01، المصدر السابق.

المبحث الاول: نطاق صلاحيات السلطه العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والعديد من الصلاحيات بعضها يعتبر صلاحيات حقيقية تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة لاسيما ظهور قرارات رقابية[1] تسمح لها بتحقيق الاهداف التي من اجلها تسعى في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد وآداب الحياة العامة خلافا للدور الاستشاري الممنوح للبحوث للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبعد صدور التعديل الدستوري 2020 وصدور القانون 8/22 السالف الذكر ادى الى توسيع صلاحيات السلطة العليا لمنع الفساد ومكافحته وهو ما يتجلى في نص المادة 205 من التعديل الدستوري 2020[2] والمواد من 04-13[3] من المادة السابقة للقانون رقم 22-08 حيث استمدت له إختصاصات جديدة لم تكن من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعليه سنناقش دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من وجهة نظر لغوية (المبحث الاول) ويستمد إختصاصاتها الاستشارية للسلطة العليا (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحاته:

تتمتع السلطة العليا للشفافية بدور رقابي هام في مكافحة الفساد وتقييده وهي بذلك يكون شأنها مثل شأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا، وتعد السلطة العليا للشفافية واحدةمن الهيئات الادارية المستقلة التي تم انشاؤها كجزء من الاصلاحات التي شهدها النظام القانوني في الجزائر[4]، وتمنح للسلطة العليا للشفافية عدد من الصلاحيات للوقاية من الفساد والحد منه كما ان لها دور رقابي بحيث تم ادراجها في الفصل الرابع من الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات الرقابية التي يتم تفعيلها لمتابعة قضايا الفساد و الكثير منها.

[1] نريمان زهرة أكروف ، مرجع سابق ، ص36.

[2] المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المصدر السابق.

[3] المواد من 4 الى 13 من القانون رقم 22-8 من المصدر السابق.

[4] نريمان زهرة أكروف ،مرجع سابق ، ص36.

الفرع الاول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

للسلطة العليا للشفافية وللوقاية من الفساد العديد من الصلاحيات حيث يشمل على صلاحيات حقيقية تساعد في ممارسة امتيازات السلطة العامة خاصة انها مظهر اصدار القرارات التنظيمية الذي يسمح لها بتحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها وتتمثل هذه الاهداف في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واخلقة الحياة العامة هذا خلافا للدور الاستشاري الذي منح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على الرغم من اعطائها سلطة رقابية الا انها تبقى حسب راي البعض محدودة ومتناقصة هذه السلطة، ما اثر على عمل الهيئة الوطنية في اداء مهامها كمؤسسة وطنية مستقلة تتصدى للفساد مؤسساتها.[1]

ومن خلال الصلاحيات التي منحت للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يمكننا تقسيم الصلاحيات الى صلاحيات ذات طابع تقريري وصلاحيات ذات طابع تنفيذي وصلاحيات ذات طابع استشاري كما توجد صلاحيات اخرى للسلطة على هذا النحو:

أولا: صلاحيات ذات طابع تقريري:

تعمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإصدار قرارات تنظيمية والتداول بخصوص العديد من المسائل التي تتمثل في:

– تسهر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على وضح إستراتيجية وطنية تراها مناسبة لتدعيم الشفافية وتعمل على المساعدة في الوقاية من الفساد ومكافحته ،كما ان هذه الاستراتيجية[2] تكون ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة والتي يجب التقيد بها ،مع العلم ان الاستراتيجية الوطنية لم تكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكان دورها يتوقف فقط على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق الذي يخص المكافحة ،كما لم تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد على ان تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الكاملة مع إمكانية مخالفة إقتراح الهيئة الوطنية، لكن مع التعديل الدستوري

[1] أحسن غربي، مرجع سابق ، ص 700 .
[2] المرجع نفسه، ص 706.

لسنة 2020 إنفردت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بوضع الاستراتيجية الوطنية والوقاية من الفساد ومكافحته. وعليه فإن السلطة العليا تقرر القواعد المتعلقة بالشفافية والقواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة.

و من أجل تقرير السياسة العامة التي تكرس الشفافية في الحياة العامة خاصة ضرورة الدخول في علاقة مع الجمهور فيما يخص اجراءات تقديم الخدمة والافصاح للجمهور عن السياسات المنتجة من قبل الجهات المعنية، خاصة السياسة المالية يندرج هذا كله ضمن اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما لا يقتصر دور السلطة العليا على إقتراح السياسة العامة بخصوص الوقاية من الفساد ومكافحته فقط بل يشمل الحد من السياسات والإجراءات الغير معلنة التي تتصف بالسرية والغموض.

– كذلك من بين الصلاحيات ذات الطابع التقريري جمع ومعالجة المعلومات التي ترتبط بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. رغم عدم تحديد المؤسس الدستوري لهاته المعلومات وكيفية الحصول عليها. ونجد هاته المعلومات مرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلا ان المادة 20 من القانون06-01 نصت هاته الصلاحية ضمن المادة الرابعة كالاتي:

" جمع ومركز وإستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منها لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الادارية عن عوامل الفساد لاجل تقديم توصيات لازالتها"[1].

– أما بخصوص المخالفات تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمعاينتها ثم تصدر أوامر عند الإقتضاء إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في القطاع العام الخاص على حد سواء. الحد من هذه المخالفات كما تخطر الجهات المعنية بهذه المخالفات.

ثانيا: ذات طابع تنفيذي:

يتمثل اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال صلاحيات تنفيذية[1] ضمن المسائل التالية:

[1] المادة 20 من القانون 06-01 المصدر السابق.

– السهر على وضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية بوضعها ودون تدخل جهة اخرى حيز التنفيذ وتكون قد جمعت بين التنظيم والتنفيذ. غير أنها بل تختص بسلطة العقاب وهذا لان مسألة العقاب تتولى بها جهات اخرى. كما تعمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

– من بين الصلاحيات التنفيذية أيضا متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والحد من ظاهرة الفساد و العمل على تكوين اجيال تحارب الفساد ونبذه.

ثالثا: صلاحيات المشاركة وإبداء الرأي:

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الصلاحيات التي تندرج ضمن مساهمتها وللمشاركة في الوقاية من الفساد ومكافحته إضافة إلى توضيح بعض المسائل المتعلقه بالفساد والوقاية منه من خلال إبداء الآراء وتتمثل هذه الاختصاصات في:

– تمنح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص النصوص القانونيه ذات الصلة بمجال الاختصاص وجوبا لذلك فإن كل مشروع قانون تتقدم به الحكومة.

تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإخطار السلطة القضائية المختصة بالمخالفات التي عاينتها بعد انتهائها من إجراءات التحري وجمع الأدلة، إذ يمكن للسلطة العليا الإستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والقيام بالتحريات اللازمة.

كما تضمنت المادة 04 من القانون22/08 بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات[2] للسلطة العليا للشفافية حيث تهدف لتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وتتولى الصلاحيات الآتية:

[1] أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص 702.

[2] المادة04 من القانون 22/08 المصدر السابق.

1-التقييم الدوري للأدوات[1] القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

2-تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

3- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

4-وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطة في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

5-جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

6-السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية[2] المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

7-تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز عمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

8-إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الإتفاقيات[3] أو قانون يقترحه النواب يتعلق بالشفافيه والوقاية من الفساد ومكافحته يجب ان يأخذ راي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بشأن هذا القانون، لكن هذه الصلاحية لا تتعدى القانون ،خاصة فيما يتعلق بشأن التنظيمات التي لها علاقة بمجال إختصاص السلطة العليا فإنه لا يأخذ برأي السلطة العليا كما ان ابداء الراي بخصوص

[1] منى مالع، مرجع سابق، ص 864.

[2] المرجع نفسه، ص864.

[3] فاطمة الزهراء عكو، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية بعد صدور القانون22/08"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، المجلد08، ع02،ديسمبر2022،ص 504.

النصوص القانونية لا يعني الأخذ بالرأي من الجهة المعنية وحتى لو أخذت الحكومة بالرأي الذي تبديه السلطة العليا. فإن البرلمان له السلطة في تعديل المبادرة التشريعية أثناء دراستها ومناقشتها في إطار سيادة البرلمان في إعداد النصوص والتصويت عليها.

-تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في عملية تكوين اعوان الاجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إعداد برامج التأطير والتكوين .

– مساهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافيه والحكم الراشد وللوقاية من الفساد ومكافحته.

– تعمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الاخرين في مجال مكافحة الفساد ،غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع هذه المساهمة تاركا اياها للمشرع لتحديد نوع المساهمة التي تقوم بها السلطة العليا.

ولعل ما لاحظناه وجود إختلاف في الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا عكس التي موجودة عند الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي اقتصر دورها على احضار وزير العدل بالمخالفات المعلنة وهذا الاخير هو من يقرر احضار النائب العام او عدم احضاره. لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية لانها لم تزود بصلاحيات الضبط القضائي.

الفرع الثاني: السلطات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نظرا لمكانة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المنظومة القانونية والهدف الذي تسعى اليه في تحقيق اعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وإتباع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من خلال وضع مقاربة شمولية تستجيب لمعطيات الوضع المحلي لكل دولة و ردع جميع الممارسات الفاسدة التي تشكل ضررا على المجتمع و الدولة و على التنمية بصفة عامة [1]و من خلال السلطات الرقابية الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

[1] بدر الدين بن الحاج ، " جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري " ، ج2 ، ط1 ،دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016،ص 31.

ومكافحته يمكن تقسيم السلطات الى: سلطات وقائية رقابية وسلطات متعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم الفساد على هذا النحو:

اولا: السلطات الوقائية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحاته.

من بين اهم الاختصاصات الرقابية المرتبطة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تلك التي تتعلق بموضوع التحري الاداري والمالي في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.[1]

حيث يعد من اهم الاجراءات الموكلة للسلطة والذي بواسطته يمكن الكشف عن اعمال الفساد، لاعتبارات يمكن الكشف من خلالها عن تطور الذمة المالية للموظف المستهدف لكن المشرع حصر من خلال هذا الإجراء فئة الموظفين المستهدفين مقابل التصريح بالممتلكات لدى الرئيس الاول للمحكمة العليا للفئات الاتية رئيس الحكومة واعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة.

ما يعاب في هذا الاجراء ان المشرع لم يعتمد في تقسيم الفئات المعنية بالتصريح بمتلكاتها لدى السلطة العليا على معايير منطقية حيث تم حصر فئة الموظفين بهذا الاجراء واقصى الفئة اعلاه منه كما خص اعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بهذا التصريح مقابل اعفاء نظيراتهم في المجالس النيابية.

كما ان المشرع في سبيل الكشف عن الفساد والوقاية منه تم تزويد السلطة العليا بصلاحيات واسعه خاصة فيما يتعلق بدراسة واستغلال المعلومات المتضمنة في التصريح بالممتلكات على نقيض الرئيس الاول للمحكمة العليا رغم ان دوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات دون استغلاله وهو ما يجعلنا نتسائل عن الفئة المعنية بالتصريح لدى رئيس المحكمة العليا كما يقتصر دوره في تلقي تصريحات دون ان يتعدى دوره الى استغلال المعلومات[2] التي تحتويها .

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 1288.

[2] رشيد زوايمية ،"المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر ، مجلد 14 ، ع 01، 2023،ص 28.

و اهم ما يحتوي التصريح بالممتلكات[1] الذي يقدم من طرف المعنيين للسلطة العليا موجود لجميع الاملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي واولاده القصر في الجزائر ثم في الخارج كذلك السيولة النقدية والاستثمارات[2] وكل املاك الاخرى ويتم اعداد التصريح بممتلكات في نسختين موقعتين من المكتب والهيئة وتسلم نسخة للمكتب .

اهم اجراء للكشف عن رؤوس الفساد لدى السلطة العليا هو التصريح بالممتلكات خاصة اذا تعلق الامر بامكانية تحويل الثروة للابناء، وهو ما جعل المشرع يتصدى له من خلال جعل التصريح يمتد ليشمل الابناء القصر الذين لا يملكون الاهلية اللازمة[3] لابرام التصرفات القانونية الا ما عادت عليهم بالنفع المحض ،فالهبة هي التفسير الوحيد لتطور عناصر ذمتهم المالية ومن ثم فإن التحري سينصب على مصدرها واسبابها القانونية .

من الملاحظ ان صلاحيات الموكلة للسلطة في الشق الوقائي بموجب القانون 22-08 تتشابه مع نفس الصلاحيات السابقة التي جاءت في القانون رقم 06- 01[4] وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-413[5] لكن ما يلفت النظر هو حث النص القانوني على ضرورة اعلام الراي العام بمحتوى التقرير السنوي الذي يتم رفعه الى رئيس الجمهورية خاصة انا النص السابق لم يشر الى ذلك وهو اجراء جيد كما ان عدم نشر واعلان التقرير في الجريدة الرسمية او اي وسيلة اخرى من شأنه اضفاء الضبابية على تلك التقارير وعدم تعزيز النزاهة والمصداقية.

ثانيا: اجراءات التحقيق والبحث والتحري المسندة للسلطة العليا للشفافيه:

تم انشاء سلطة التحقيق والتحري والبحث للتعامل مع قضايا الفساد والاثراء الغير مشروع[6] لدى الموظفين العموميين حيث تقوم السلطة العليا باجراء تحقيقات ادارية ومالية للتحقق من الزيادة الغير

[1] جمال قرناش ، مرجع سابق ،ص ص 912-913.

[2] حزيط محمد،"محاضرات في مقياس الفساد"، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لونيسي علي ،البليدة2 ،2022-2023.

[3] جمال قرناش، مرجع سابق، ص ص 914-915.

[4] القانون رقم 06-01 المصدر السابق.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المصدر السابق.

[6] فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ،ص 1289.

مبررة بثروة الموظف العمومي وهو ما يجعل السلطة العليا تطلب توضيحات من الموظف او الاشخاص المعنيين وتتحقق من تطبيق الأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كما ان القانون 22-08 تخلى عن فكرة السر المهني او المصرفي في مواجهة السلطة، ويحق للسلطة العليا التأكد من وجود انظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وملائمة تنفيذها ومتابعة امتثال الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية بالمطابقة لانظمة الشفافية والوقاية من الفساد.

وبمقتضى القانون رقم 22-08 ،المشرع استرشد الى ضرورة التحقيق والتحري في الثراء الغير مشروع للموظف العمومي خاصة انه لا يمكن له تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، ويجب التحقيق في أي تستر على الثروة الغير مبررة لموظف عمومي وهو إجراء سليم في مواجهة الفساد الاداري والمالي الذي طغى على اغلب هيئات المؤسسات العمومية خاصة انا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لم تبين الاليات المتبعة على عكس القانون الجديد الذي وضع كيفيات الاخطار او التبليغ واقر ضرورة حماية صاحب الإخطار .

يمكن للسلطة العليا تقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية[1] لدى محكمة سيدي امحمد في حالة وجود عناصر تؤكد ثراء غير مبرر للموظف العمومي، ويهدف التقرير إلى استمرار تدابير تحفظية تتمثل في تجميد عمليات مصرفية او حجز الممتلكات لمدة ثلاثة "03" أشهر عن طريق امر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

*كما تخطر السلطة العليا النائب العام المختص اقليميا في وقائع ذات الوصف الجزائي وإخطار مجلس المحاسبة، يتم جمع الوثائق والمعلومات الخاصة بالموضوع ذات الصلة ويجوز لاي شخص طبيعي او معنوي التعاون مع السلطة العليا تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة اعاقة السير الحسن للعدالة .
ونصت المادة 10 فقرة 2[2] بقيام السلطة العليا بإخطار النائب العام المختص اقليميا في حالة عدم التصريح بعد الانذار المهني او في حالة التصريح الكاذب خاصة انه يعد من الافعال المجرمة في القانون06-01 في مادته 36.[3]

[1] جمال قرناش ، مرجع سابق ، ص 916.
[2] المادة 10 /2 من القانون 22-08 المصدر السابق.
[3] المادة 36 من القانون 06-01 المصدر السابق.

وتعاين السلطة العليا من تلقاء نفسها او عند تبليغها واحظارها عند وجود انتهاك لجودة وفعالية الاجراءات المطبقة داخل الإدارات والمؤسسات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه ،حيث تقوم السلطة بتوجيه توصيات ويرفع إليها تقرير من طرف المؤسسات المخاطبة لاتخاذ اجراءات في سبيل تنفيذ هذه التوصيات وذلك استنادا لنص المادة 9 من القانون 22-08 السالف الذكر.

ولتأكيد المبدأ أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات[1] فإن القانون رقم 22-08 جعل من قرارات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته محلا للطعن القضائي مثلما ما جاء في المادة 14[2] من القانون السالف الذكر وهذا لحماية أي شخص أو هيئة تشهر اجحافا في حقوقها او مركزها القانوني .

وعليه فقد تم انشاء سلطة التحقيق والتحري بناءا على النقد الموجه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا في الجزائر بسبب قصورها في مكافحة الفساد وعدم القدرة على التدخل بشكل فعال يشير إلى ضرورة وجود ارادة سياسية حقيقية للتصدي لظاهرة الفساد في البلاد.

المطلب الثاني: المهام الاستشارية والمهام التحسيسية للسلطة العليا للشفافية

تعتبر المهام التحسيسية والاستشارية للسلطة العليا للشفافية من العوامل الهامة في تحقيق الشفافية والوصول إلى مجتمع مدني متعاون ومشارك في إدارة الشأن العام، فهذه المهام تهدف إلى توعية المجتمع حول أهمية الشفافية في جميع المجالات ورفع مستوى الوعي بضرورة إدارة الشأن العام بشفافية ونزاهة، كما تهدف إلى تقديم الاستشارات اللازمة للجهات الحكومية وغير الحكومية في ما يتعلق بتحسين الممارسات الشفافة وتقديم الحلول العملية للاستفادة من هذه الممارسات وتطويرها.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول الدور التحسيسي لهذه السلطة في الفرع الاول وكذلك سنتطرق الى الدور الاستشاري في الفرع الثاني.

[1] أحمد هلتاي ، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي تغيير وأي جدوى "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة البليدة ،المجلد 12 ، ع 08 ، السنة 2023 ، ص 353.

[2] المادة 14 من القانون رقم 22-08 المصدر السابق.

الفرع الاول: مهام ذات طابع تحسيسي للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته

أسندت للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري 2020 عدة مهام ذات طابع تحسيسي وكذا تكويني تمس شرائح أو فئات عديدة من المجتمع سواء كانوا في شكل هيئات أو مؤسسات عمومية وخاصة أو منظمات المجتمع المدني، وتهدف عملية التحسيس إلى المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، كما تم إعطاء الأولوية للمجتمع المدني كشريك في تعميم ثقافة الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تدعيم قدراته في هذا المجال من قبل السلطة العليا، وفي نفس الإطار تم إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني تطبيقا للمادة 213 من التعديل الدستوري 2020 كهيئة استشارية من بين مهامها المساهمة في ترقية القيم الوطنية ومشاركة المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية التي بدون شك لن تاتي إلا بالوقاية من الفساد ومحاربته.[1]

الفرع الثاني: المهام الإستشارية للسلطة العليا للشفافية وللوقاية من الفساد ومكافحته

وذلك من خلال المادة 203 من التعديل الدستوري 2020، حيث تنص المادة على المهام الاستشارية للسلطة وتتمحور فيما يلي: "تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.

حيث تكلف هذه الهيئة بمجموعة من المهام ذات طابع إستشاري وتوجيهي، إذ أصبحت هذه السلطة بوجهها الجديد بديل عن باقي الكيانات الإدارية العمومية التقليدية، يتحقق دور السلطة العليا للشفافية في متابعة قضايا الفساد والكشف عنها من خلال محاولة الحد منها في مرحلة سابقة على وجودها، و ذلك عن طريق الوقاية منها ومنعها، والذي يتوقف على نوعية الصلاحيات الموكلة لها التي تمكنها من إتخاذ التدابير الإدارية والإجرائية، هذه الأخيرة تساعد على الكشف عن قضايا

[1] كمال مصطفاوي، علي معزوز، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020: مقاربة جديدة أم إمتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة ، الجزائر، المجلد 3، ع 2، 202، ص ص 106-107.

الفساد بممارستها لاختصاص البحث والتحري عنها لاسيما وأن المشرع قد سخر لها كافة التسهيلات وأساليب التحري من أجل مباشرة هذا الاختصاص، تتم عملية البحث من طرف الهيئة من خلال مراجعة الأطر التشريعية والتنظيمية لجرائم الفساد.[1]

الفرع الثالث: مسؤوليات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال المادة 205[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي ذكرت مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبالنظر للقانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحياتها، تهدف السلطة الى تشكيل وتجسيد الاستراتيجية الوطنية وتكريس مبدأ الشفافية، ويتحقق ذلك عبر اتباع مسؤوليات السلطة العليا وتطبيقها في النظام القانوني العام على النحو التالي:

أولا: وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها .

لتدعيم الشفافية والتي تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته، اعتمدت السلطة في هذا الاتجاه بالزام[3] جميع الجهات المعنية بالدولة تقيد بهذه الاستراتيجية واقتراح سياسة شاملة بصورة مباشرة ضمن قواعد الفساد حيث تتكفل بها الدوائر الحكومية وارساء نماذج للنزاهة والشفافية في العلاقات بين المواطن والادارة، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي خول جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة و وصفها في يد الاجهزة المختصة.

ثانيا: المساهمة بشكل فعال في كافة التدابير للوقاية من الفساد ومكافحته.

يتمثل مجال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية ذات الاختصاص عند وجود مخالفات واصدار الاوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والاجهزة المعنية وهو ما يؤكد التعاون والتنسيق بين مختلف الاجهزة الرقابية ومن هذه الصلاحيات التي

[1] نريمان زهرة اكروف ، رحمة روابح ، المرجع السابق، ص ص 39-40 .

[2] المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[3] كمال مصطفاوي،علي معزوز، مرجع سابق ، ص103 .

منحها إياها المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية في مجال ابداء الاراء الاستشارية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: المساهمة في أخلقة الحياة العمومية وتعزيز منظومة الحكم الراشد.

تتمثل مساهمة السلطة في اضفاء النجاعة في تسيير و تطويق مظاهر الفساد من خلال ترسيخ ثقافة الشفافية والنزاهة والاخلاص في العمل واختراق حقوق الانسان[1]، كمبادئ عامة كذلك طبيعة الخدمات العمومية المقدمة من طرف الادارات العمومية التي تعمل على تحقيق التلاؤم والتناغم المقدم من النصوص القانونية.

المبحث الثاني: مدى فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ان تفعيل دور الجهات الرقابية في المتابعة وكشف قضايا الفساد يتحقق من خلال محاولة تقليصها في مرحلة سابقة لوجودها من خلال منها، وهو الامر الذي يعتمد على نوعية الصلاحيات المنوطة بها والتي يمكنها من اتخاذ الاجراءات الادارية، واجراءات جزائية لضمان الشفافية والتي تعتبر معيار وظيفي لضبط أداء المساءلة التي تخضع لها من قبل القضاء او الجهات المختصة في مجال مكافحة الفساد وخاصة الهيئة العليا للشفافية والوقاية ومحاربة الفساد من اجل تحسين بيئة الأعمال في الجزائر بهدف جذب المستثمرين الاجانب وكسب ثقة المستثمر الجزائري وعليه سنتناول الصعوبات التي تشهدها او قد تواجه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الاول) ونتطرق الى سبل تفعيل دور السلطة العليا للشفافية في (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: الصعوبات الحائلة دون تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

بالرغم من الجهودات المبذولة من طرف السلطة العليا للشفافية لتفيل دورها للوقاية من الفساد ومكافحته على غرار باقي الهيئات السابقة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2]، الا ان هناك بعض المعوقات التي تواجه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تحد من أداء

[1] منصف عبد العزيز لعرابة، "المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر"، مجلة آفاق البحوث والدارسات، جامعة حمة لخضر ، الوادي، المجلد5، العدد 1 , 2022 ،ص 682.

[2] نريمان زهرة اكروف ، رحمة روابح ، المرجع السابق،،ص 43 .

المهام التي انشئت من اجلها وجعلتها حبر على الورق، حيث افرغت السلطة من محتواها وبقيت مجرد ألية شكلية وغير فعالة في محاربة مختلف اشكال الفساد، خاصة في هذا الوقت الذي عرف فيه الفساد تغلغلا كبيرا في مختلف القطاعات الحساسة والاستراتيجية في الدولة، وعليه فإننا سنعالج عدم الاستقلالية المطلقة للسلطة العليا للشفافية في (الفرع الاول)، بينما يتناول (الفرع الثاني) الاستقلال المالي والاداري المحدود للسلطة العليا للشفافية.

الفرع الاول: عدم الإستقلالية المطلقة للسلطة العليا للشفافية.

تعتبر الإستقلالية الوظيفية إحدى سمات تجسيد حوكمة التسيير في إطار هياكل السلطة، ولكن هذا الإستقلال يخضع لمجموعة من القيود التي تصدم بالمبدأ أي إستقلالية السلطة سواء كان يتعلق بالجانب المالي أو الإداري اكثر من ذلك تقييد علاقات السلطة بالجهات القضائية، ورغم ذلك نجد هناك تبعية لرئيس الجمهورية وهذا واضح من خلال تعيينه لرئيس السلطة العليا للشفافية ، ويختار ايضا ثلاثة اعضاء في مجلس السلطة العليا للشفافية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ،ويعين اعضاء المجلس بمرسوم جمهوري لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد ،وتكون مهامهم بنفس الأشكال نفسها .[1]

الفرع الثاني: محدودية الاستقلال المالي والاداري:

ان استقلال السلطات الادارية المستقلة تجعلها سلطات بالمعنى الحقيقي لاسيما فيما يتعلق باستقلالية الافصاح المالي الذي يعتبر احد الركائز الاساسية للاستقلال الوظيفي، وبالرجوع الى الهيئة الوطنية لمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه، على الرغم من النص الصريح الذي ينص على ان السلطة العليا للشفافية تتمتع بالاستقلال المالي على اساس المادة 02[2] من القانون 22-08 ومع ذلك من خلال العودة الى الفقرة 02 من المادة 38[3] من القانون 22-08 السالف الذكر، تخضع مساءلة السلطة العليا لرقابة الجهات المختصة بالدولة وهنا يقصد بها وزير المالية للرقابة المالية مثل ما كانت تفعله الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في السابق، حيث تمارس الرقابة من قبل مراقب مالي يعينه الوزير

[1] نريمان زهرة اكروف ، رحمة روابح ، المرجع السابق، ص 45 .

[2] المادة 02 من القانون 22-08 المصدر السابق.

[3] المادة 38 فقرة02 من القانون 22-08 المصدر السابق.

المسؤول عن المالية، وهذا ما يوضح ان كل المؤشرات تقيد استقلالية الهيئة وتجعلها في تبعية مالية الى السلطة التنفيذية .

وبالنظر للتعديل الدستوري لسنة 2020 فان المؤسس الدستوري لم ينص على الاستقلال الاداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن النص على " تتمتع الهيئة بالاستقلالية الادارية والمالية " غير ان المادة 204[1] من التعديل الدستوري الاخير اكدت على تمتع السلطة العليا بالاستقلال الاداري لكون المؤسس الدستوري ليس من وظيفته ذكر التفاصيل وترك المهمة للمشرع لتفصيل المبدأ مثلما اكدت عليه المادة 02[2] من القانون 22-08 السابق ذكره .

وعليه فإن الاستقلالية الادارية للسلطة العليا للشفافية تتضمن تحديد المشرع للهياكل الادارية للسلطة او ترك مسألة النظام الداخلي الذي تعده وتصادق عليه السلطة العليا[3]، كما ان الاستقلالية الادارية تحدد للمشرع قواعد عمل وسير السلطة العليا لاسيما نظام المداولات، بالإضافة إلى الصلاحيات الادارية التي يتمتع بها رئيس السلطة.

المطلب الثاني: تثمين دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تشكل السلطة العليا للشفافية دورا حيويا في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، إذ تهدف هذه السلطة لتحقيق العدالة والنزاهة في العمل الحكومي والحياة العامة.

تحرص السلطة العليا للشفافية على تعزيز الحوكمة المفتوحة ودعم تفعيل الأدوات التي تعمل على الكشف عن الفساد ووقفه وإتاحة المعلومات للجمهور. في هذا السياق، سنتطرق في هذا المطلب إلى تقييم دور السلطة العليا للشفافية بابراز ايجابياتها وكشف النقائص التي تعاني منها والتي قد تحول دون تحقيق أهدافها المتمثلة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في الحياة العامة.

[1] المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2] المادة 02 من القانون 22-08، المصدر السابق.

[3] نريمان زهرة اكروف، مرجع سابق، ص46 .

الفرع الاول: النقاط الإيجابية

يلاحظ أن فيما يخص تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية، قد تعددت السلطات التي تتدخل في اختيارهم وليس تعيينهم، حيث نجد كل من السلطة التنفيذية والقضائية، والتشريعية تقوم باختيار عدد محدد من الاعضاء، ورغم تنوع السلطات والجهات التي تتدخل في اختيار الأعضاء، إلا أن هذه السلطات لا تنطوي تحتها أعضاء السلطة العليا للشفافية، وليست هي من تقوم بتعيينهم، بل يتم تعيين أعضاء السلطة من طرف السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية، حيث يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 21 من القانون 22-08 ، ويتم تعيين أعضاء مجلس السلطة بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 24 من القانون 22-08. وبذلك ما هو ظاهر في اختيار الأعضاء يعكس طريقة تعيينهم مما يجعلهم غير خاضعين في تعيينهم لمختلف السلطات التي ساعدت في اختيارهم.[1]

ولعل من ايجابيات القانون 22 – 08 هو نصه على الزامية رفع التقرير السنوي للسلطة العليا إلى رئيس الجمهورية واعلام الرأي العام به، وهو الأمر الذي يعزز مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وفي نفس السياق أود الاشارة إلى أن نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تشر إلى الزامية رفع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقرير إلى رئيس الجمهورية، وهذا على خلاف نص المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي ألزمت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأن ترفع التقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية.[2]

الفرع الثاني: أوجه القصور

من خلال هذا الفرع سنتحدث عن النقائص التي تعاني منها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 والقانون 22 -08 بإبرازها في النقاط التالية:

– عدم الاستقلال المالي:

بالرغم من أن المشرع اعترف لهذه السلطة بالاستقلالية المالية والتمتع بالشخصية المعنوية من خلال نص المادة 2 من القانون 22 – 08 التي تنص على ان: " السلطة العليا مؤسسة تتمتع

[1] فاطمة الزهراء عكو، المرجع السابق، ص 507 .

[2] سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص353.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري "، إلا أن ميزانيتها تسجل في الميزانية العامة للدولة كما سبق الاشارة اليه، وبالتالي فان جميع الاموال التي تتلقاها تخضع للرقابة سواء القبلية او البعدية، وبالتالي فان حقيقة الاستقلالية المالية شكلية لأنها تابعة للسلطة التنفيذية الأمر الذي تكون تبعاته سلبية بشأن هذه الخاصية ومن ثم يمكن القول أن الاستقلال نسبي.[1]

– احتكار سلطة التعيين لدى الجهة التنفيذية

وما يلاحظ أنه رغم رفع عدد الأعضاء وتنوع تخصصاتهم لتعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد، إلا أن أداة تعيين الأعضاء هي نفسها الأداة القانونية لتعيين أعضاء الهيئة الوطنية حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، حيث تقتضي الاستقلالية العضوية أن يكون أعضاءها معينين بأسلوب تعيين لا يترك مجالا مفتوحا لأي سلطة بإقالتهم وعزلهم من وظائفهم ما دامت لا توجد أسباب تبرر ذلك، والتعيين بموجب مرسوم رئاسي يعني احتكار سلطة التعيين وهو ما يؤثر سلبا على استقلالية السلطة العليا، حيث يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وتجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية[2]، وهذا يمس باستقلالية السلطة العليا للشفافية في اتخاذ القرارات وذلك من خلال امتلاك رئيس الجمهورية صلاحية تعيين اعضائها، ومنه يمكن القول انها لا تملك الاستقلال المطلق خلافا على مانص عليه المشرع الجزائري في القانون 22 – 08.[3]

– عدم قدرتها على اتخاذ قرارات ردعية صارمة:

يغلب على مهام هذه السلطة الطابع الاستشاري فهي مجردة من كل سلطة للقمع والردع والعقاب، ولا يمكنها اتخاذ إجراءات ردعية أو أي قرارات صارمة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في مجال إضفاء الشفافية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، ولا يمكن لها توقيع جزاءات دون اللجوء إلى السلطة القضائية، باستثناء سلطة إصدار الأوامر في مجال جد محدود، فهي تقوم بإخطار السلطة القضائية كلما عاينت وجود مخالفات، وإن كان موقعها ضمن مواد التعديل الدستوري لسنة 2020، جاء ضمن مؤسسات الرقابة، فإن الملاحظ على المادة 205 منه، أن

[1] عثمان حويذق ،محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 475.

[2] سهام بن عبيد المرجع السابق، ص 346.

[3] القانون رقم 22-08، المرجع السابق.

مهمة السلطة العليا للشفافية تنحصر فقط في التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد، واقتراح الحلول لمواجهة هذه الظاهرة عن طريق إشراكها في إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، وجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.[1]

[1] أحمد عميري، المرجع السابق، ص ص 70-71.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يجعل لها دور رقابي ومنحها صلاحيات حديثة وهذا ما تناولناه في المبحث الأول حيث ذكرنا دور السلطة الرقابي في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فقد أبرزنا المهام التحسيسية والإستشارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

فيما يخص المبحث الثاني تناولنا مدى فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بذكر الصعوبات التي تعترض السلطة العليا للشفافية، وذكر النقاط الايجابية وأوجه القصور من خلال تثمين دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الثاني.

خـــاتمـــة

لقد إستفحلت ظاهرة الفساد في الآونة الاخيرة بشكل رهيب، مما إستدعى المشرع الجزائري لإستحداث مؤسسات إدارية للحد من ظاهرة الفساد خاصة من خلال توجه الدولة الجزائرية لمحاربة الفساد والوقاية منه وعليه فقد تم إستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنح المؤسس الدستوري الجزائري دورا مهما في تجسيد وتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد والذي أصبح هاجس له إنعكاسات على الاقتصاد الوطني والمجتمع الجزائري، كما تم دعم الاستقلال المالي والاداري والذي يعتبر نسبيا مقارنة بمهام السلطة والتي تتطلب الاستقلال التام عن مختلف السلطات.

والمهمة الاساسية لهذه المؤسسة هو تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد وعليه فأن الرؤية الجديدة لهذه السلطة ولتعزيز الشفافية وتجسيد الاستراتيجية الوطنية المنتهجة في محاربة الفساد تم بموجب القانون 22-08 .

ومن خلال ما سبق يمكن القول ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي جاءت إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 اصبحت من المؤسسات الرقابية الخاصة من خلال الصلاحيات الجديدة التي تم منحها إياها كسلطة إصدار و إخطار مجلس المحاسبة والسلطات القضائية وكذلك إصدار الاوامر للمؤسسات المعنية و بناءا على ما تم تناوله في بحثنا خلصنا الى عدة نتائج اهمها :

النتائج :

1- اصبح دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08 اكثر فعالية لما كان عليه سابقا حيث كان يغلب.عليه الطابع الاستشاري وذلك بعد توسع صلاحياتها ذات البعد الردعي بما فيه تحويل ملفات قضايا الفساد مباشرة الى النيابة العامة .
2- التوجه الجديد الذي من شأنه تعزيز فعالية السلطة هو التنوع في تشكيلة السلطة حيث انتهجت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الاشتراك بين مختلف السلطات في تعيين اعضاءها كما انها لم تكن حكرا لرئيس الجمهورية .

3- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالإستقلال المالي النسبي ويظهر ذلك في تبعيتها لميزانيتها لميزانية الدولة كما انها تخضع لمراقبة المراقب المالي الذي يتم تعيينه من قبل وزير المالية، اضافة بعض النتائج الاخرى .

الإقتراحات والتوصيات :

ونظرا للدور الهام والكبير للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي يضمن تجسيد الاستراتيجية الوطنية وتكريس مبدأ الشفافية في سبيل محاربة الفساد والوقاية منه، وفي خضم التطورات التي يعرفها النظام القانوني للبلاد خاصة بعد الحراك سنة 2019 . و بناءا على ما توصلنا إليه من نتائج نقدم المقترحات التالية :

1- اشتراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال الجمعيات والتقرب الى الاعلام .
2- تسهيل عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا من خلال العمل على انشاء فروع محلية .
3- فيما يخص العقوبات الردعية والعقابية والتأديبية من الاحسن والضروري ان تختص بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون تدخل أطراف اخرى .
4- إصدار النصوص القانونية الجديدة المنظمة لعمل السلطة العليا للشفافية وفقا للمبادئ الدستورية الجديدة في اسرع وقت .
5- اعطاء اشتراك وسيط الجمهورية من خلال الاسماء الإنشغالات وطرح افكار للحد من الفساد.
6- تعزيز الرقمنة من خلال انشاء منصة رقمية الكترونية للتبليغ عن جرائم الفساد .
7- وضع إستراتيجية وطنية من خلال التحرك وفق المنهجية العلمية باهداف مدروسة في مجال مكافحة الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

اولا: – النصوص القانونية:

أ– الدستور:

1. القانون رقم16-01 المؤرخ في 06مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ج. ر. ج، الصادرة في 07 مارس 2016،عدد14.
2. التعديل الدستوري لسنة 2020،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442المؤرخ في01 نوفمبر2020، ج. ج. ر. ج، ع82.

ب– الإتفاقيات الدولية:

– مرسوم رئاسي رقم 04-128المؤرخ في 19افريل سنة 2004 يتضمن **التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر سنة 2003 ،ج.ر .ج. ج ، الصادرة في 25 أفريل 2004 ، ع26.

ج– القوانين:

1. قانون06-01 المؤرخ في 20فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 ، معدل و متمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد50 ، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

2. قانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر بتاريخ 05ماي 2022 ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

د– المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم06-413 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22نوفمبر2006، الجريدة الرسمية ، ع 74 ، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

2. المرسوم الرئاسي رقم 12-64،المؤرخ في 07فيفري2012،المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، ع08.

ثانيا: – الكتب:

1 - إياد هارون محمد الدوري ، " الاليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد " ، ط1 ، دار الايام للنشر و التوزيع، عمان ، 2017 .

2 - بدر الدين بن الحاج ، " جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري " ، ج2 ، ط1 ،دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016.

3 – حمزة عواد وآخرون، "ظاهرة الفساد في الجزائر مقاربة متعددة التخصصات" ،د.ج، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الحراش ، 2021.

ثالثا: – المقالات:

1 -.احسن غربي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"،مجلة ابحاث، جامعة 20اوت1955،سكيكدة، المجلد6، ع01، 2021.

2 -احمد سرباح ، زين الدين جباري،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة العلوم القانونية الإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد8، العدد1، 2023.

3 -أحمد هلتاي،" قانون انشاء السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 -أي تغيير وأي جدوى-"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد8، ع1، 2023.

4 -إلياس عجالي، " النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون22-08 "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 15، ع1، 2023.

5 -جمال قرناش، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد5،العدد2، 2022.

6 -رشيد زوايمية،" المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد14، ع1، 2023.

7 -سهام بن عبيد،" خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم22-08"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة فرحات عباس-سطيف1،المجلد 11،العدد1، 2023.

8 -عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022.

9 -فاطمة الزهراء عكو، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد8، العدد2، 2022.

10 -فيصل بوخالفة،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين االمقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، جامعة سطيف 2،الجزائر، المجلد5، العدد2، 2022.

11 -كمال مصطفاوي ، علي معزوز، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 مقارنة جديدة أم امتداد للمنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 3، ع 02، 2021.

12 -منصف عبد العزيز لعرابة، "المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان الادارة العمومية في الجزائر"، مجلة افاق البحوث والدراسات، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد5،العدد1، 2022.

13 -منى مالع ، وردة بن بوعبدالله، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته . قراءة القانون رقم22-08 الصادر بتاريخ 05ماي2022 " ،مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، المجلد6، العدد02، 2022.

رابعا: – الرسائل و المذكرات :

أ– اطروحات الدكتوراه:

1. آمنة صدوق، "الآليات المؤسساتية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2021-2022.

ب– مذكرة ماستر:

1. نريمان زهرة اكروف ، رحمة روابح، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021-2022 .

خامسا: – المحاضرات:

1. محمد حزيط، "محاضرات في مقياس قانون الفساد"، خاص بطلبة السنة ثانية ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، 2022-2023.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
– مقدمة	11-07
– الفصل الاول: الاطار النظري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	12
مقدمة الفصل الاول	13
– المبحث الاول: ماهية السلطة العليا للشفافية.	14
– المطلب الاول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	14
– الفرع الاول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	15
– الفرع الثاني: مميزات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	17
أولا: تنظيم السلطة العليا للشفافية يتم بموجب القانون.	17
ثانيا: السلطة العليا للشفافية مؤسسة ذات طابع سلطوي .	17
ثالثا: السلطة العليا للشفافية ذات طابع اداري.	18
رابعا: السلطة العليا للشفافية جهة الاخطار .	18
– الفرع الثالث: الدافع القانوني لانشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	18
– المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	19
– الفرع الاول: الاستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية.	20
– الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية.	21
– المبحث الثاني: الاطار الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	22
– المطلب الاول: التشكيلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية.	23
– الفرع الاول: رئيس السلطة العليا.	24
– الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا.	25
– المطلب الثاني: الهياكل الادارية للسلطة.	27
–الفرع الاول: الامانة العامة.	28
– الفرع الثاني: الاقسام الإدارية للسلطة.	28
– أولا: القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.	29
– ثانيا: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات	30
– ثالثا: قسم التنسيق والتعاون الدولي.	30

خلاصة الفصل الأول	32
– الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	33
مقدمة الفصل الثاني	34
– المبحث الاول:نطاق صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	35
– المطلب الاول: الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	35
– الفرع الاول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	36
أولا: صلاحيات ذات طابع تقريري.	36
ثانيا: صلاحيات ذات طابع تنفيذي .	37
ثالثا: صلاحيات المشاركة وابداء الراي .	38
الفرع الثاني: السلطات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	40
– أولا: السلطات الوقائية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .	41
– ثانيا: إجراءات التحقيق والبحث والتحري المسندة للسلطة العليا للشفافية.	42
–المطلب الثاني: المهام الإستشارية و المهام التحسيسية للسلطة العليا.	44
– الفرع الاول: مهام ذات طابع تحسيسي للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته	45
– الفرع الثاني: المهام الإستشارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	45
– الفرع الثالث: مسؤوليات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	46
أولا: وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و السهر على تنفيذها ومتابعتها	46
ثانيا: المساهمة بشكل فعال في كافة التدابير الوقاية من الفساد ومكافحته.	46
ثالثا: المساهمة في اخلقة الحياة العمومية وتعزيز منظومة الحكم الراشد.	47
– المبحث الثاني: مدى فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	47
– المطلب الاول: الصعوبات الحائلة دون تفعيل دور السلطة العليا للشفافية.	47
– الفرع الاول: عدم الإستقلالية المطلقة للسلطة العليا للشفافية.	48
– الفرع الثاني: محدودية الاستقلال المالي والاداري.	48
– المطلب الثاني: تثمين دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	49
– الفرع الاول: النقاط الإيجابية .	50
– الفرع الثاني: اوجه القصور .	50
خلاصة الفصل الثاني	53

خاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58
فهرس المحتويات	63
الملخص	

الملخص:

لقد إنتهجت الجزائر في الآونة الأخيرة إلى إنشاء العديد من الآليات الرقابية لمواجهة الفساد و هذا تجسيدا للإتفاقيات الإقليمية و الدولية التي أبرمتها ، و هو ما دفعها إلى إستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون القانون 22-08 و هذا تلبية لتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية لتسيير الشؤون العمومية من خلال توسيع الآليات الرقابية حيث أصبحت السلطة العليا تتولى التحريات الإدارية و المالية و طلب التوضيحات خاصة التحريات المالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي. كما يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي إخطار السلطة العليا عند تواجد معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد كما يمكنها معاينة من تلقاء نفسها وجود إنتهاك الجودة و فعالية إجراءات مكافحة الفساد المطبقة داخل الهيئات و الإدارات العمومية و الجمعيات و المؤسسات و أصبح للسلطة دور أوسع من خلال التدابير التحفظية التي أصبحت تقوم بها و التي ليس لها حق إصدار الأمر المتعلق بها ،بل يتم الإصدار من طرف محكمة سيدي امحمد.

الكلمات المفتاحية :

مكافحة الفساد ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، القانون 22-08 ، الآليات الرقابية ، التحريات الإدارية و المالية ، الموظف العمومي ، الهيئات و الادارات العمومية، التدابير التحفظية .

Abstract:

In recent times, Algeria has adopted several regulatory mechanisms to combat corruption, in line with regional and international agreements it has signed. This has led to the establishment of the High Authority for Transparency, Prevention, and Fight against Corruption under Law 22-08. The purpose is to achieve the highest levels of integrity and transparency in the management of public affairs by expanding oversight mechanisms. The High Authority now carries out administrative and financial investigations and can request clarifications, particularly in cases related to illicit enrichment of public officials. Any individual or legal entity is entitled to notify the High Authority of any information or data related to corrupt practices. It also has the authority to investigate and assess the effectiveness of anti-corruption measures implemented within public bodies, associations, and institutions. The High Authority now plays a broader role through the precautionary measures it can take, although it does not have the authority to issue related orders. Instead, such orders are issued by the Court of Sidi M'hamed.

Keywords:

Anti-Corruption , Higher Authority for Transparency and Anti-corruption , Law 22-08 , Oversight mechanisms , Administrative and financial investigations , Public servant , Public bodies and administrations, Precautionary measures.